



نظام ماجستير التأهيل والتخصص
في تعليم اللغة الانكليزية
في المعهد العالي للغات في جامعة اللاذقية



مادة (1) تمنح جامعة اللاذقية بناء على اقتراح مجلس كلية المعهد العالي للغات درجة ماجستير التأهيل والتخصص في تعليم اللغة الانكليزية.

مادة (2) يشترط لقيّد الطالب في درجة ماجستير التأهيل والتخصص في تعليم اللغة الانكليزية الآتي:

1- أن يكون الطالب حاصلاً من إحدى الجامعات الحكومية في الجمهورية العربية السورية على درجة الإجازة في الآداب /قسم اللغة الانكليزية أو ما يعادلها من كلية أو معهد معترف بهما من مجلس الجامعة وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي وأن لا يقل معدل التخرج عن تقدير جيد.

2- أن يخضع لامتحانات تحريرية وشفوية ومقابلة عامة وينجح في الاختبارات الثلاثة ولا يقبل في حال رسوبه في واحدة منها. ويشترط حصول الطالب على 50% من العلامة الكلية في كل اختبار ليعتبر ناجحاً فيه.

مادة (3) يتم القبول وفق مفاضلة بين الطلاب المتقدمين على أساس معدل التخرج في درجة الإجازة ونتائج الامتحانات التحريرية والشفوية والمقابلة العامة التي يخضع لها الطلاب المتقدمون ولمجلس الجامعة أن يضيف معايير أخرى للتفاضل وبما يضمن مبدأ تكافؤ الفرص

مادة (4) مدة الدراسة في درجة ماجستير سنتان دراسيتان وتخضع لأحكام النظام السنوي، ويجري تحديد موعد بدء الدراسة وانتهائها وفقاً للتقويم الجامعي المعتمد.

مادة (5) يشترط للحصول على درجة ماجستير التأهيل والتخصص أن يتابع الطالب الدراسة وينجح في جميع المقررات المذكورة أدناه ووفق توزيع العلامة النهائية المرفق لكل مقرر:

السنة الاولى:

الفصل الأول				الفصل الثاني			
المقررات		عدد الساعات الأسبوعية		توزيع الدرجات		المقررات	
نظري	عملي	نظري	عملي	نظري	عملي	نظري	عملي
2	2	40	60	2	2	2	60
اكتساب لغة ثانية				تدريس المهارات اللغوية (2)			
2	2	40	60	4	-	-	100
طرائق تدريس اللغة				مشاكل مهنية			
2	2	40	60	4	-	-	100
تدريس المهارات اللغوية (1)				تطبيقات عملية في المدارس (1)			
2	2	40	60	2	2	2	60
مشاكل التعلم لدى المتعلمين العرب				التكنولوجيا وتعليم اللغة 1			
2	2	40	60	2	2	2	60
استقلالية المتعلم				الثقافة واستراتيجيات التواصل			

السنة الثانية:

الفصل الأول				الفصل الثاني			
المقررات		عدد الساعات الأسبوعية		توزيع الدرجات		المقررات	
نظري	عملي	نظري	عملي	نظري	عملي	نظري	عملي
2	2	40	60	2	2	2	60
اكتساب لغة ثانية				تدريس المهارات اللغوية (2)			
2	2	40	60	4	-	-	100
طرائق تدريس اللغة				مشاكل مهنية			
2	2	40	60	4	-	-	100
تدريس المهارات اللغوية (1)				تطبيقات عملية في المدارس (1)			
2	2	40	60	2	2	2	60
مشاكل التعلم لدى المتعلمين العرب				التكنولوجيا وتعليم اللغة 1			
2	2	40	60	2	2	2	60
استقلالية المتعلم				الثقافة واستراتيجيات التواصل			

40	60	2	2	القواعد التواصلية	100 لمشروع التخرج الذي يقدمه الطالب في نهاية الفصل الثاني	4	-	مناهج البحث ومشروع التخرج
40	60	2	2	تصميم مناهج	40 60	2	2	التكنولوجيا وتعليم اللغة 2
40	60	2	2	تعليم اللغة الانكليزية للمتعلمين الصغار (2)	40 60	2	2	التقويم والقياس
40	60	2	2	تعليم المفردات	40 60	2	2	تعليم اللغة الانكليزية للمتعلمين الصغار (1)
40	60	2	2	اللغة الانكليزية لغايات خاصة	100 -	4	-	تطبيقات عملية في المدارس (2)

مادة (6) تحدد موضوعات كل مقرر من المقررات المذكورة أعلاه بقرار من مجلس المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص في مطلع كل عام دراسي.

مادة (7) تتألف العلامة النهائية للمقرر الذي يتألف من جزأين (نظري وعملي) من جزأين اثنين أحدهما لأعمال السنة ويخصص له نسبة 40% من علامة المقرر والآخر لامتحان نهائي ويخصص له 60% من العلامة. أما المقرر الذي يكون عملياً بالكامل لا يخضع الطالب فيه لامتحان كتابي نهائي وتعطى العلامة النهائية كاملة للجانب العملي.

مادة (8) يعد الطالب ناجحاً في المقرر اذا حصل على علامة قدرها 60% من العلامة النهائية ولا يعد ناجحاً في المقرر الذي تتألف علامته من جزأين إلا اذا حصل على 40% على الأقل من علامة كل جزء من جزأي المقرر.

مادة (9) تحدد نسبة الدوام ب 90% على الأقل ويحرم الطالب من الاشتراك في امتحان المقرر اذا لم يحقق نسبة الدوام المطلوبة.

مادة (10) يعد الطالب منقولاً الى السنة الثانية اذا نجح في جميع المقررات وفق الخطة الدراسية، أو اذا رسب بمقررين على الأكثر من مقررات السنة الأولى ويحق للطالب الاحتفاظ بدرجات الأعمال في المقررات التي رسب فيها ويعفى في هذه الحال من الدوام المتعلق بهذه المقررات كما له أن يعيد أعمال السنة لهذه المقررات بناء على طلب خطي يقدمه لعمادة المعهد خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي وفي هذه الحالة يطالب بالدوام ويسقط حقه في العلامة السابقة ويحق للطالب الذي يحمل في نهاية السنة الثانية مقررين على الأكثر الدخول الى امتحان تكميلي يحدد موعده مجلس المعهد.

مادة (11) تحدد مدة التسجيل كحد أقصى في السنة الأولى سنتان وفي السنة الأولى والثانية ثلاث سنوات وإذا لم ينجح الطالب خلالها في جميع المقررات يفضل من الدرجة.

مادة (12) يقوم الطالب خلال السنة الثانية بإعداد مشروع تخرج بإشراف مدرس يحدده مجلس القسم وتتم مناقشته من قبل لجنة يؤلفها مجلس القسم في نهاية الفصل الثاني وفي حال عدم النجاح بنتيجة المناقشة يعطى الطالب فرصة أخرى لإعادة تقديم المشروع بعد انتهاء الامتحان التكميلي.

مادة (13) يجب على الطالب المسجل في هذه الدرجة أن يكون متفرغاً للدراسة.

مادة (14): في كل مالم يرد عليه نص في هذا النظام تطبيق أحكام قانون تنظيم الجامعات، ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بهذا الشأن.